

**حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية**  
***Protection of Human Rights During Non-International  
Armed Conflicts***

**الكلمات المفتاحية:** حقوق الإنسان، النزاعات المسلحة الدولية، النزاعات المسلحة غير دولية

**Keywords:** *Human Rights, International Armed Conflicts, Non-International Armed Conflicts.*

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2025.6.38>

**م. م. حسين علي محمد**

**جامعة الفرات الأوسط التقنية – المعهد التقني كربلاء**

*Assist. Lect. Hussein Ali Mohammed.*

*Al-Furat Al-Awsat Technical University Karbala Technical Institute*

*[hussain.muhammed@atu.edu.iq](mailto:hussain.muhammed@atu.edu.iq)*



### ملخص البحث

شهدت النزاعات المسلحة غير الدولية تطوراً ملحوظاً عبر التاريخ، بعد ما كان الاهتمام مقتصرًا على النزاعات المسلحة الدولية، نظراً لما تحمله النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) من عنف مفرط تجاه حقوق الإنسان، والجرائم ضد الإنسانية والاسترقاق حيث يواجه المدنيون انتهاكات جسيمة في حقوقهم، تم تسليط الضوء على ماهية الحماية التي يتمتع بها ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من زاوية القانون الدولي الإنساني، والتركيز على التحديات والحلول اللازمة مراعاتها للمحافظة على حقوق الإنسان، ودور الهيئات والمنظمات الدولية من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان، وتناولت الدراسة التمييز بين النزاعات الداخلية والدولية، وأهم الاتفاقيات الخاصة لضمان حقوق الإنسان أثناء النزاعات الداخلية.

### *Abstract*

*Non-international armed conflicts have witnessed a remarkable development throughout history, after the interest was limited to international armed conflicts, due to the excessive violence that non-international (internal) armed conflicts carry towards human rights, crimes against humanity and slavery, where civilians face serious violations of their rights. The spotlight was shed on the nature of the protection enjoyed by victims of non-international armed conflicts from the perspective of international humanitarian law, and the focus was on the challenges and solutions necessary to be taken into account to preserve human rights, and the role of international bodies and organizations in order to enhance the protection of human rights. The study dealt with the distinction between internal and international conflicts, and the most important special agreements to guarantee human rights during internal conflicts.*

## المقدمة

تعد حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة غير الدولية من أبرز المواضيع التي تواجه المجتمع الدولي الحديث وأحد أهم تحديات القانون الدولي المعاصر، نظراً لما تشهده من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مما يستدعي وجود قواعد منظمة للنزاعات المسلحة الداخلية لضمان احترام كرامة الإنسان والتزام أطراف النزاع بهذه القواعد والمبادئ الإنسانية، إن نشوب النزاعات المسلحة غير الدولية والتي كانت تحت مسميات مثل التمرد والعصيان والثورة داخل إقليم الدولة تكون إما من أجل الاستقلال من الاحتلال أو استرجاع الحقوق من نظام الحكم، على الرغم من أهمية هذه النزاعات إلا إن المجتمع الدولي لم يعطيها الاهتمام الكافي باعتبار النزاعات المسلحة غير الدولية تكون خاضعة لقانون الدولة الداخلي، حيث سعى القانون الدولي واتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949) والمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام (1977) إلى وضع مبادئ وقواعد منظمة تحكم حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية للمحافظة على حقوق الإنسان في العمليات العسكرية وذلك للتخفيف من الضحايا والآثار السلبية.

وفي ظل تزايد وتصاعد النزاعات المسلحة غير الدولية تعرضت حقوق الإنسان إلى انتهاكات جسيمة نتيجة لتحقيق المصالح والخلافات بين الإنسان، مما زاد من تعقيد مشهد الانقسامات الداخلية وعدم احترام القوانين الدولية والمحلية والتشريعات الخاصة باحترام وحماية حقوق الإنسان وضعف الرقابة الدولية، إن نشوب هذه النزاعات الداخلية هو الحرمان في أبسط مقومات الحياة من التعليم والاقتصاد والصحة والبنى التحتية في البلاد والقيود المفروضة على الأفراد وانتشار ثقافة العنف والتهجير في المجتمع، أصبح السكان المدنيون معرضون إلى العمليات الإجرامية والعنصرية نتيجة حالات النزاع المسلح بين الأطراف داخل إقليم دولة ما، وانتهاك حقوق الإنسان حيث أدرك المجتمع الدولي تأثير هذه النزاعات على حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بالمقابل تبرز معوقات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تحول دون تطبيق القانون الدولي الإنساني وباقي الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم وتحقيق التوازن بين سيادة الدولة وحماية حقوق الإنسان.

## أهمية البحث:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة موضوعاً بالغ الأهمية فإن حماية واحترام حقوق الإنسان ينعكس على استقرار الدولة في الداخل والسلم الدولي في الخارج، خاصة في ظل الأحداث والتحولات والصراعات التي يشهدها العالم ومع تصاعد النزاعات المسلحة غير الدولية تزداد

انتهاكات حقوق الإنسان، ومحاولة إيجاد الحلول و تطبيق المبادئ الإنسانية التي تحد من الخسائر في صفوف السكان المدنيين والمحافظة عليهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما يستدعي إلى إعادة النظر في النزاعات المسلحة واخضاع كل النزاعات منها التوترات الداخلية أو الاحتجاجات الشعبية من ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية التي تخضع إلى الحماية الدولية.

### إشكالية البحث:

على الرغم من ترسيخ القواعد والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وفقا للقانون الدولي خلال النزاعات المسلحة غير الدولية إلا أن هذه النزاعات تشهد معوقات وانتهاكات تهدد تسوية أو حل هذه النزاعات المستمرة دون تحرك ملموس من قبل المجتمع الدولي والاتفاقيات الدولية، مما يشير تساؤلات جوهرية منها:

1. ما النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي؟ وهل هناك قواعد وقوانين منظمة تحكم هذه النزاعات؟
2. ما هو دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية؟ وهل هناك تقاطع بين الحماية الدولية والسيادة الوطنية؟
3. هل يوفر القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية الحماية لجميع أطراف النزاع؟ وهل هناك عوامل سياسية وقانونية تحد من حماية حقوق الإنسان؟
4. ما هي أبرز المعوقات التي تحول دون تطبيق حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة غير الدولية؟

### فرضية البحث:

تقوم الفرضية على عدم كفاية القواعد والاتفاقيات التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية بسبب ضعف الامتثال من قبل أطراف النزاع وعدم الالتزام بالسلوكيات والقواعد المنظمة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وصعوبة تطبيق القانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات الدولية في ظل تمسك الدول على عدم انتهاك السيادة الوطنية مما ينعكس سلبا على توفير حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إضافة إلى إن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة منها المادة الثالثة المشتركة و البرتوكول الإضافي الثاني لم تعطي الحماية القانونية للمقاتل المنشق أو لأسرى الحرب أي لا توفر الحماية لجميع أطراف النزاع، إلا إذ كانت أحد أطراف النزاع جهة أو قوة عسكرية حكومية، إضافة

إلى الصراعات السياسية التي تسير الحماية حسب المصالح مما يزيد من هشاشة حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

### منهجية البحث:

تعتمد على الوصف التحليلي لتحليل حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة غير الدولية مع تحليل أبرز الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية جنيف والبرتوكولين الإضافيين ومدى تأثيرها على النزاع المسلح.

### هيكلية البحث:

سنتطرق في المحور الأول عن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية إما المحور الثاني سنوضح أهم المبادئ التي تحكم حماية واحترام حقوق الإنسان وفقا للقانون الدولي الإنساني إما المحور الثالث فسنتناول أبرز المعوقات التي تواجه حقوق الإنسان.

## المحور الأول

### مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

تأخذ النزاعات المسلحة أشكالا عدة مثل العدوان والاحتلال والمقاومة، وكل هذه تسفر عن ضحايا وأحيانا إبادة إنسانية وجماعية، بسبب طبيعة المنظومة المتورطة أو العنف أو المعاملة بالمثل<sup>(1)</sup>. وان الحروب التي تحدث في العالم لا تقتصر على الدول فحسب بل هناك حروب داخل الدولة الواحدة تسمى الحروب الأهلية أو النزاعات الداخلية، وتتفاوت استمرار هذه الحروب، ويكون أطراف النزاع فيها من أطراف وجماعات مختلفة، وكل فرد أو جماعة ترى بأنها لا يمكن أن تتعايش وتعمل مع عدوها، وكل من يبقى على الحياد خائفا، ولكن في النهاية تحل هذه النزاعات بالتفاوض السلمي<sup>(2)</sup>.

ان حدوث النزاع إن كان دولي أو داخلي يكون التنافس فيه على القوة بين أطراف النزاع أو يكون عدم التوافق فيه على الموارد أو القيم و المعتقدات، الهدف من النزاع هو تصفية الخصوم أو الاضرار بهم<sup>(3)</sup>. ويمكن إن نحدد طبيعة النزاع من خلال مجموعة من الافراد سواء عشيرة أو قبيلة أو مجموعة اجتماعية أو عرقية دينية أو لغوية أو سياسية، تكون في تعرض مع مجموعة أخرى تسعى إلى تحقيق مصالحها المتناقضة<sup>(4)</sup>.

النزاعات المسلحة غير الدولية تكون أطراف النزاع فيها لا تحارب قوة أجنبية إنما تحارب السلطة الداخلية، ويكون النزاع داخل حدود الاقليم<sup>(5)</sup>. بينما النزاعات المسلحة الدولية بانها حرب أو صراع بين دولتين أو أكثر، وتسعى كل دولة إلى تحقيق مكاسبها أو مصالحها الخاصة<sup>(6)</sup>.

عرفت "اتفاقيات جنيف الاربع النزاعات المسلحة غير الدولية" بأنها النزاعات التي تظهر داخل اقليم الدولة وتكون مواجهة بين القوات المسلحة الحكومية مع فئة من المعارضين داخل حدود الدولة<sup>(7)</sup>. إما تعريف "البروتوكول الإضافي الثاني" هو ذلك النزاع الذي يحدث بين القوات المسلحة النظامية و بين قوات مسلحة أخرى، وتكون هذه القوات المتمردة أو المنشقة تحت قيادة أخرى، داخل اقليم الدولة ما يمكنها تنفيذ بعمليات عسكرية<sup>(8)</sup>.

واشارت "الاتفاقيات جنيف الاربعة عام (1949) و البروتوكول الإضافي (1977)" إن النزاعات المسلحة غير الدولية تصيب بالدرجة الأولى السكان المدنيين المتواجدين في مناطق النزاع، مما يعرضهم إلى الابادة الإنسانية والجماعية، والتطهير العرقي والاسترقاق، وبالتالي حرمانهم التمتع من حماية حقوق الإنسان و وسائل العيش الكريمة<sup>(9)</sup>.

وضع ماك سنايدر جملة من الشروط و الفوارق للنزاع الدولي والداخلي، حيث يقوم النزاع الدولي بين دولتين أو أكثر، ويجب إن يكون اطراف النزاع من القانون الدولي، لان النزاع الذي يقوم بين عناصر من طرف واحد يكون نزاع داخلي، كما هو الحال في نزاع اعضاء الاتحاد الفدرالي الذي يعتبر نزاع داخلي وليس نزاع دولي<sup>(10)</sup>.

لم تنحصر النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) إلى صراع بين القوات الحكومية و قوات معارضة او الثوار فحسب، بل امتد هذا الصراع أو النزاع حرب اهلية في البلاد للحصول على السلطة، ومن تسميات تلك الجماعات هي المعارضين أو المتمردين، وعلى هذا الاساس فان الدولة المعنية بالنزاع هي الوحيدة التي تقوم بإعطاء الوصف القانوني لتلك الجماعات التي تقوم بالعمليات خارج قانون الدولة<sup>(11)</sup>. وصف جروسيوس النزاعات المسلحة غير دولية أو الحروب الأهلية بالحروب المختلطة تحدث بين مواطنين الدولة الواحدة، وهي تجمع صفات الحرب العامة والخاصة<sup>(12)</sup>.

وان النزاع المسلح غير الدولي وفق القانون الدولي يتطلب وجود شرطين، الشرط الاول إن يكون تنظيم وتسليح هذه الجماعات في الحد الأدنى، والشرط الثاني إن تكون الشدة في المواجهات أو النزاعات العسكرية في الحد الأدنى، وان عدم توفر الشرطين سوف يكون نزاع مسلح دولي<sup>(13)</sup>. كما هو الحال في النزاعات المسلحة التي تحدث ضد التنظيمات أو الجماعات الارهابية لا يمكن اعتبارها نزاعات غير دولية (داخلية)، وذلك لان هذه التنظيمات أو الجماعات المسلحة جاءت من اراضي دول أخرى كما هو الحال "بتنظيم داعش الإرهابي" حيث استخدمت الحدود السورية في هجماتها ضد الدولة العراقية<sup>(14)</sup>.

- هناك حالات واشكال للنزاعات المسلحة غير الدولية نتطرق إلى أبرز هذه الحالات الآتية<sup>(15)</sup>:
1. فقدان الدولة جزء من السلطة المركزية داخل حدود الاقليم نتيجة سيطرة مجموعة من الثوار أو المتمردين عليه.
  2. مواجهة عسكرية بين القوات المسلحة الحكومية النظامية وبين القوات المتمردة أو المنشقة داخل اقليم الدولة.
  3. عدم تلبية متطلبات الحياة اليومية من الصحة والاقتصاد والتجارة وعدم السيطرة على الخلافات المذهبية والعرقية، ونزاع الاطراف السياسية على سلطة الحكم.

## المحور الثاني

### القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية

هناك مجموعة من القواعد التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بغض النظر عن الدين أو الجنسية أو العراق أو غيرها من الفوارق في المجتمع خلال نشوب الاعمال الاجرامية أو العدائية باعتبارهم مستهدفون ومهددون خلال النزاعات المسلحة، مما دفع المجتمع الدولي على العمل بجدية على توفير الامان والاحترام وضرورة تمتعهم بالحماية والحريات الاساسية للأفراد، هناك قواعد أساسية منظمة تتعلق بحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي<sup>(16)</sup>. نورد فيما يأتي أهم القواعد المنظمة بحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة غير الدولية:-

1. التمييز بين المدنيين و المقاتلين: في النزاعات المسلحة لا بد من التمييز بين المحاربين والمدنيين، وكل فرد لا يندرج ضمن فئات المحاربين أو المقاتلين أو من ينطبق عليهم وضع المحارب أو العسكري، ما عد ذلك ينطبق عليه الوصف المدني<sup>(17)</sup>. حيث ورد هذا المبدأ في اعلان سان بطرسبرغ الذي ينص على التركيز على الامور العسكرية و حماية المدنيين<sup>(18)</sup>. كذلك اكد "البرتوكول الإضافي الثاني لعام(1977) في المادة 48"، يجب على اطراف النزاع المسلح المحافظة على المدنيين المتواجدين ضمن مناطق القتال، واحترام حماية حقوق الإنسان و كرامته<sup>(19)</sup>. كذلك في "المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف الرابع لعام(1949)، و المادة الثالثة من البرتوكول الإضافي الثاني لعام(1977)"، التي تؤكد على حماية السكان المدنيين الذي لا يشتركون في القتال من الاعمال الاجرامية والعدائية، وأشارت "الفقرة الأولى من المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني عام(1990)"، على ضرورة التمييز والتفرقة بين السكان المدنيين و المحاربين العسكريين في النزاعات المسلحة غير دولية<sup>(20)</sup>.



2. التميز والاحتياط بين المواقع العسكرية والمدنية: أكدت لجنة الصليب الاحمر على حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات الداخلية من الافراد الذي لا يشاركون بصورة مباشرة في القتال ولا يؤدون نشاط عسكري وحربي، اي السكان الذي لا يشاركون القتال مع القوات المسلحة أو اي جهة مرتبطة بها<sup>(21)</sup>. اضافة إلى المادة 16 التي شددت على حماية وحظر الاعمال العدائية ضد الاماكن العبادية و الآثار التاريخية<sup>(22)</sup>. إن من اهم مبادئ و قواعد حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية حسب قواعد الحرب لعام(1923) في مادة 24 هي كالتالي<sup>(23)</sup>:

أ- ألا يكون القصف الجوي أو البري عشوائياً، اي لا بد أن يقتصر الاستهداف على الاهداف والمواقع العسكرية دون غيرها.

ب- يكون القصف مشروعاً لا عندما تكون مواقع محددة مثل مستودعات انتاج الاسلحة والذخيرة، موقع المحاربين والعسكريين، المؤسسات العسكرية.

ت- حظر استهداف وقصف مدن وقرى السكان المدنيين، التي تكون بعيدة عن موقع عمليات القوات المسلحة البرية، وفي حاله وجود المدنيين قرب تجمع عسكري، يجب مراعاة المدنيين من خطر استهداف هذه التجمعات.

3. عدم التفرقة بين الفئات والاعيان المحمية: في "اتفاقية جنيف الرابعة لعام(1949) في المادة الثالثة" في ما يخص حماية حقوق الإنسان في حاله قيام نزاع مسلح غير دولي إن الاطراف غير المشاركين في النزاع بمن فيهم الافراد الذي ألقوا سلاحهم اضافة إلى جرحى ومصابين النزاع المسلح، يجب إن يكون تعاملهم على وفق مبدأ حماية واحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز بسبب الدين أو اللون أو المعتقد أو الجنس، إضافة إلى حظر الأفعال التي تهدد سلامة حياة المدنيين، والقتل الجماعي وأشكال التعذيب، وعدم الاعتداء على كرامة الإنسان، والابتعاد عن اصدار العقوبات بدون اجراء محاكمات علنية<sup>(24)</sup>.

4. حظر التهجير والترحال القسري: الأفراد الذين اضطروا إلى ترك مساكنهم بسبب العنف أو النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان<sup>(25)</sup>. حيث نصت المادة 17 من البرتوكول الثاني إن في حالة حدوث نزاع مسلح غير دولي لا يجوز إجبار السكان المدنيين على الترحيل أو التهجير الا اذا كانت هناك أسباب عسكرية، ويجب اتخاذ كافة الامور لاستقبال المهجرين والنازحين وتهيئة كافة المستلزمات الصحية والغذائية<sup>(26)</sup>. وذكرت ايضا في المادة 49 من اتفاقية جنيف لعام(1949) حظر تهجير السكان المدنيين من ديارهم<sup>(27)</sup>.

5. حظر الثأر والاعمال الاجرامية والاقتصاص: ضرورة الابتعاد عن عمليات الثأر والاقتصاص في النزاعات المسلحة الداخلية، حيث ألزم "القانون الدولي الإنساني" أطراف النزاع في حماية السكان المدنيين وحقوقهم والابتعاد عن الاعمال الانتقامية<sup>(28)</sup>. كما أشار معهد القانون الدولي جود تدابير تقوم بها الدولة رداً على مخالفة القوانين والافعال غير نظامية والشرعية من قبل اطراف معينة، الهدف منها فرض القانون والالتزام به<sup>(29)</sup>.
6. حظر الإعلان بعدم تهديد الابقاء على قيد الحياة: يحظر على المقاتلين القيام بالانتهاكات أو فعل غير مشروع يسبب موت المدنيين أو أسرى الحرب أو من اظهر نية الاستسلام، وعدم الاقتصاص وإبقاء أسرى الحرب على قيد الحياة<sup>(30)</sup>. وجاء في "البرتوكول الإضافي الاول في المادة 40 والبرتوكول الإضافي الثاني في المادة 14" تحظر الاعمال الاجرامية العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية و حظر عدم الابقاء على قيد الحياة أو تهديد الاطراف أو الخصوم باعتبار ذلك جريمة حرب<sup>(31)</sup>.
7. عدم قطع الروابط العائلية: تؤثر النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي على العديد من الروابط العائلية، حيث أشار "البرتوكول الإضافي الثاني في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة" تسهيل جمع العوائل التي تشتت بفعل النزاعات المسلحة غير الدولية، ونصت المادة الخامسة على حق المحتجزين تلقي الخطابات أو ارسالها<sup>(32)</sup>. وذكرت المادة الثالثة المشتركة عدم قطع و تشتت العائلة الواحدة أثناء النزاعات المسلحة، حتى لا يكون هناك افراد من العائلة مفقودين أو مصيرهم مجهول بعد انتهاء النزاعات المسلحة، واحترام العائلة عند الاجلاء<sup>(33)</sup>.
8. حظر استخدام بعض الأسلحة: ذكر في القانون الدولي العرفي في حالة حدوث نزاع غير دولي لا بد من توفر حماية كافية لإسكان المدنيين وتحريم الهجمات على ممتلكات المواطنين<sup>(34)</sup>. وأشار القانون الدولي الإنساني إلى حماية المدنيين في النزاعات المسلحة عن طريق وضع القيود على استخدام الاسلحة في القتال، ويجب أن تستخدم بعض القوة أو الاسلحة في ميادين القتال أو على المقاتلين فقط دون غيرهم، وحصر هذه الاسلحة في نطاق معين وضيق من اجل حماية المدنيين أثناء الاشتباكات المسلحة<sup>(35)</sup>. وجاء في اتفاقية البرتوكول الثاني الذي قيد وحرم استخدام بعض الاسلحة في النزاعات للتخلص من الكوارث التي قد تحصل نتيجة هذه الاسلحة المحرمة دولياً، حيث سعت اتفاقية عام(1996) إلى شمول كافة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بزيادة حظر أو تقييد استخدام الاسلحة المحرمة دولياً وذلك لما لها من كوارث ومعاناه شديدة تجاه الإنسان<sup>(36)</sup>. وحظر

استخدام هذه الأسلحة بشكل عشوائي في مناطق النزاع المسلح<sup>(37)</sup>. وذكر في "المادة 55 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949) والبرتوكول الإضافي الثاني لعام (1977)" فيما يخص حماية البيئة يجب مراعاة استخدام الأسلحة وأساليب القتال التي تضر بصحة الإنسان، والأسلحة التي لها ضرر على البيئة الطبيعية على الأمد الطويل التي قد تحدث خلل في المحاصيل الزراعية والأراضي والماشية حيث أصبح احترام والمحافظة على البيئة واجباً في النزاعات المسلحة<sup>(38)</sup>.

### المحور الثالث

#### معوقات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

إن فكرة حقوق الإنسان ذات جذور داخلية حيث إن الحماية من اختصاص شؤون الدولة الداخلية ولفترة طويلة من الزمن، ولكن مع تزايد انتهاكات حقوق الإنسان وجد النظام الدولي المبررات للتدخل وذلك لتوفير الحماية، حتى أصبحت فكرة حماية حقوق الإنسان قضية عالمية، وبالتالي إن حماية حقوق الإنسان شأن دولي و داخلي مشترك حسب الاتفاقيات الدولية<sup>(39)</sup>.

هناك الكثير من الأسباب التي شكلت معوقات حقيقية حالت دون تطبيق حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة غير الدولية، نتطرق إلى بعض من هذه الأسباب مما يأتي:

1. إن تطبيق القانون الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية يحتاج إلى اقتران مع القانون الداخلي للدولة، ولكن بعض الدول تقوم بالحفظ على تطبيق القانون الدولي نتيجة التناقض مع طبيعة ومضمون القانون الداخلي للدولة حيث تكون هذه الاتفاقيات وجودها شكلي فقط، وعدم تطبيق أحكام الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وبالتالي عدم التزام الدول فيها، وهو ما يعيق تطبيق الحماية، ويترك أمر تطبيق القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتعلقة في حماية حقوق الإنسان إلى الدولة حيث لا يوجد عليها أي مخالفة بعدم تطبيقها، وعليه يكون هذا النمط سياسي أكثر من كونه نمط قانوني<sup>(40)</sup>. إن إرادة الدولة هي الأساس في تطبيق الاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان، فالدول بإرادتها هي التي تضيف قوة الالتزام بهذه الاتفاقيات أو القوانين، وهذا يعني إن التزام الدولة يكون ذاتي، من جانب آخر تقييد الدولة إرادتها بنفسها بعدم تنفيذ والالتزام بتطبيق الاتفاقيات الدولية وقوانين حقوق الإنسان، حيث إن أساس الالتزام يتبع إرادة الدولة<sup>(41)</sup>.

2. عدم قبول بعض الدول تدخل المنظمات والهيئات الدولية عند حدوث نزاع مسلح ذات طابع داخلي بحجة انتهاك السيادة الوطنية<sup>(42)</sup>. وعدم سماح أطراف القانون الدولي بالتدخل في الشؤون الدولية الخارجية أو الداخلية "أو بين الدولة ومواطنيها" حيث إن فكرة السيادة قديمة وليست حديثة<sup>(43)</sup>.

بالتالي فان الدولة هي المسؤول الرئيسي عن حل النزاعات المسلحة غير الدولية، وان جميع الحلول الخارجية للمجتمع الدولي لا بد ان تخضع لقانون الدولة الداخلي اولا<sup>(44)</sup>. ولا يجوز للمجتمع الدولي ارسال فرق المساعدات الإنسانية في حاله قيام نزاع داخلي مسلح أو في حاله قيام أعمال عنف أو تمرد الا بموافقة الحكومة الرسمية حتى لا يكون تدخل في الشؤون الداخلية<sup>(45)</sup>.

3. عدم شمول المحتجزين من المقاتلين بالحماية الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية، وعدم سماح المنظمات الإنسانية بزيارتهم داخل المعتقل بعد رفض المؤتمر الدولي الحماية صدر نص البروتوكول الإضافي الثاني واتفاقيات جنيف خالية من زيارة المحتجزين<sup>(46)</sup>. دعت اللجنة الدولية تضمين حق زيارة المحتجزين في مؤتمرها، بعدها اعترفت بعض الدول بذلك شرط موافقة الدولة أو الطرف المعني<sup>(47)</sup>.

4. عدم ذكر كلمة "الحماية" والاكتفاء "بالمعاملة الإنسانية" في المادة الثالثة المشتركة التي تخص النزاعات المسلحة غير الدولية، اضافة إلى عدم جمع المعلومات الكافية للكوادر الطبية لحمايتهم أثناء النزاعات الداخلية والاكتفاء بذكر المساعدات الإنسانية لجميع المرضى والجرحى فقط<sup>(48)</sup>. من عيوب هذه المادة الثالثة لا يوجد حماية خاصة للمقاتل المتمرد أو اسير الحرب في حاله القبض عليه، بل يمكن ان يعاقب بسبب خرق قوانين دولته وحمل السلاح ضدها<sup>(49)</sup>.

5. لا يطبق البروتوكول الإضافي الثاني لعام(1977) على حالات العنف العرضية والاضطرابات الداخلية وإعمال الشعب والتوترات في داخل الاقليم، باعتبار هذه النزاعات لا تكون بين القوات المسلحة الحكومية وقوات مسلحة منشقة عن الدولة<sup>(50)</sup>. ولا يوفر البروتوكول الإضافي الثاني الحماية الدولية للمتمردين أو اسرى الحرب، على عكس القوات المسلحة الحكومية الذي يوفر لهم الحماية الخاصة<sup>(51)</sup>.

6. وعلى الرغم من ان المادة الثالثة المشتركة هي تمثل اتفاقية مصغرة تخص النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، الا ان اغلب الدول والحكومات ترفض الاعتراف بأطراف النزاع الاخرى بشكل رسمي باعتبارهم متمردين منشقين على الدولة، ورفض الدول بعدم التطبيق والاعتراف بالمادة الثالثة المشتركة وذلك خشية الاعتراف بالتمردين بصفة محاربين أو كطرف رسمي أو كيان منفصل بالنزاع المسلح<sup>(52)</sup>.

7. قدمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر اقتراحات وقوانين وذلك عن طريق اصدار قانون موحد والغاء التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية(الداخلية) ولكن اللجنة فشلت في ذلك حيث لا

يمكن اصدار قوانين خارج ارادة وسلطة الدولة، الا عن طريق ابرام اتفاقيات ومعاهدات مع الدولة، لأنه يعتبر انتهاك لسيادة الدولة حيث تم تضمين "البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1977) والمادة الثالثة المشتركة" باطار قانوني في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك للمحافظة على سيادة الدولة، ولا تؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع<sup>(53)</sup>.

8. بسبب تنافس وصراع الدول الكبرى من أجل تحقيق مصالحها والسيطرة على الامم المتحدة ومجلس الامن، واستخدام حق النقض (الفيتو) والضغط السياسي والهيمنة على قرارات المجتمع الدولي ظهرت معوقات تدويل النزاعات غير الدولية و الازدواجية في التعامل مع ازمات هذه النزاعات<sup>(54)</sup>. اضافة إلى نقص الموارد المالية للأمم المتحدة التي تعد من ابرز معوقات تسوية النزاعات المسلحة من تغطية نفقات قوات الطوارئ والبعثات الدولية في كافة دول العالم التي تحدث فيها نزاعات مسلحة داخلية، وهو ما يعرقل و يهدد تطبيق حماية حقوق الإنسان في دول النزاع، اضافة إلى عدم دفع الاشتراكات من دول الاعضاء، وهذه ابرز الأسباب والعيوب التي اعاقت في تحقيق الاستقرار في الدول التي تحدث فيها نزاعات مسلحة غير دولية<sup>(55)</sup>.

نصت المادة 49 من اتفاقية جنيف لعام (1949) إن على الدول اتخاذ اجراء تشريعي ضد الجماعات والافراد الذين يقومون انتهاك حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة بالمقابل توفير الحماية للمدنيين والرعاية كاملة لهم في مناطق النزاع وعدم تعرضهم للخطر سواء كانوا جرحى أو اسرى حرب<sup>(56)</sup>. ومجرد إن تصادق الدولة على اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية، تطبق هذه الاتفاقيات بصورة مباشرة في قانون الدولة الداخلي<sup>(57)</sup>. حينئذ تطبق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بضمان واحترام حقوق الإنسان في قانون الدولة الداخلي وتكون ملزمة بها مع كافة سلطاتها وافرادها على اراضيها<sup>(58)</sup>. وبهذا يكون أزام الدول في تحقيق و تطبيق حقوق جميع المواطنين في الدولة، كما اشارة المادة الثانية من العهد الدولي<sup>(59)</sup>. حيث لا يجوز للدولة رفض تشريع من هذه الاتفاقيات وذلك لان الرفض يتعارض مع وجوب الدولة انفاً اتخاذها الاجراءات التشريعية لتنفيذ الاتفاقيات والقواعد<sup>(60)</sup>. وتتعهد الدول في ادراج دراسة حقوق الإنسان في مجالات التعليم والمناهج الدراسية اضافة إلى الكليات العسكرية، حتى تصبح هذه الاتفاقيات والمواثيق معروفة ومتاحة للمدنيين والقوات المسلحة<sup>(61)</sup>. ويكون نشر هذه الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية للدولة اجبارياً، ونشرها في وسائل الاعلام لتكون اوسع انتشار للأفراد<sup>(62)</sup>.

## الخاتمة

أصبحت حدة النزاعات المسلحة غير الدولية إحدى سمات القرن الواحد والعشرين حيث يسعى المجتمع الدولي إلى وضع قوانين تحكم النزاعات ذات الطابع غير الدولي وذلك لتنظيم وحماية حقوق الفرد و واجباته أثناء النزاع، لأن طبيعة هذه النزاعات تؤدي إلى انهيار المؤسسات الحكومية وانتشار الفوضى في الدولة وعدم تطبيق القوانين الداخلية على أطراف النزاع، من خلال إرساء مبادئ تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية سواء "المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الرابع للعام (1949) أو البروتوكول الإضافي الثاني للعام (1977)" أو القواعد العرفية، التي تهدف إلى حظر القتل والتهجير واستهداف المدنيين وكل أشكال التعذيب والجرائم التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، حيث أن حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة تتطلب جهود كبيرة وتعزيز ثقافة السلام داخل المجتمعات وتحسين النظام القانوني الدولي وتطوير المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان.

## الاستنتاجات:

1. لا تعد التوترات والاحتجاجات والاضطرابات الداخلية نزاع مسلح غير دولي حسب البروتوكول الإضافي الثاني.
2. لا توفر المادة الثالثة المشتركة الحماية القانونية للطرف المنشق أو المتمرّد ولا أسرى حرب عكس المقاتلين التابعين للقوات المسلحة الحكومية.
3. تمسك الدول بالشؤون الداخلية في حاله حدوث نزاع مسلح داخل اقليمها وعدم انتهاك<sup>(63)</sup> سيادتها من قبل المجتمع الدولي أو المنظمات.
4. لا تعتبر مشكلة السيادة العائق الوحيد في تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان بل الصراعات بين الدول الكبرى ومحاولة السيطرة على الامم المتحدة وعلى تسير الحماية حسب المصالح والرغبات.
5. الاطراف المتنازعة ملزمة بالالتزام بالمبادئ وسلوكيات حماية الإنسان في الاشتباكات المسلحة والفرقة بين الاهداف العسكرية والمدنية من اجل المحافظة على سلامة المدنيين.

## التوصيات:

1. أن تشمل الحماية الدولية جميع المدنيين و العسكريين غير المشاركين ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية.
2. تطبيق نظام دولي موحد يسري على كافة النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

3. وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية دون تمييز ليشمل كافة النزاعات الأهلية أو التوترات الداخلية أو الاحتجاجات.
4. يجب على الدول التعامل قبل أو أثناء النزاع المسلح من خلال القوانين الداخلية والتشريعات الخاصة بحقوق الإنسان، حتى لا يكون هناك تبرير للتدخل بالشؤون الداخلية وانتهاك السيادة من قبل الدول الأخرى.

### الهوامش

- (1) جون كيجان، تاريخ من الحروب، ترجمة: اسراء جمال، 1994، ص34.
- (2) كارل فون كلاوزفيتز، الوجيز في الحروب، ترجمة: الهيثم الايوي و اكرم ديرى، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ط2، بيروت، 1988، ص593.
- (3) حسين بوقارة، تحليل النزاعات الدولية، النشر دار هومة، الجزائر، 2008، ص10.
- (4) جيمس دورتي، روبرت بالاستغراف، النظرية المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: وليد عبد الحي، النشر المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1985، ص139.
- (5) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة نشر، ص350.
- (6) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام – دراسة لضوابطه الاصولية و الاحكام العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1961، ص624.
- (7) شريف عتلم، مدلول القانون الدولي و الانساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط4، 2004، ص38.
- (8) المادة الأولى من البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1949
- (9) محمد جاسم الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، النشر دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص54
- (10) كمال حداد، النزاعات الدولية، دار الوطنية للدراسات و النشر، بيروت، 1997، ص18
- (11) حسين علي الدريدي، القانون الدولي و الانساني ولادته نطاقه مصادره، دار وائل للنشر، ط1، 2012، ص178.
- (12) صالح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ، ص296.
- (13) سلوى احمد ميدان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، النشر دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص49.



- (14) محمد عبد العظيم الشيمي، التمويل الدولي لتنظيم الدولة الإسلامية داعش، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص 16.
- (15) امل يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية و النزاع المسلح غير الدولي مفاهيم اساسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة دمشق، العدد 1، 2018، ص 281.
- (16) عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الانساني المعاصر، النشر دار هومة، الجزائر، 2014، ص 182.
- (17) اسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ج 1، 2007، ص 418.
- (18) ورد هذا النص في دياجة اعلان سان بطرسبرغ لعام 1868.
- (19) صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الانسان، ط 1، ص 99 - 100.
- (20) الفقرة الأولى من الإعلان بشأن القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990، متاح على الموقع الالكتروني:  
[www.icrc.org/wep/aresitearao.hsf/html](http://www.icrc.org/wep/aresitearao.hsf/html)
- (21) احمد داود الحماية الامنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني، نشر مطابع اخبار اليوم، القاهرة، 2008، ص 9.
- (22) المادة السادسة عشر من البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
- (23) جمعة شباط، حماية المدنيين و الاعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 375.
- (24) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقية القانون الدولي الانساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة و الموقعة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط 10، 2010، 193.
- (25) علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1990، ص 249.
- (26) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقية القانون الدولي الانساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة و الموقعة، ط 10، 2010، 362.
- (27) المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة عام 1949.
- (28) احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني: في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، النشر دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2008، ص 75.
- (29) عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الانساني، دراسات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، النشر دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2000، ص 133.



- (30) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقية القانون الدولي الانساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة و الموقعة مصدر سبق ذكره، ص 128.
- (31) داوود منصور، مبادئ و سلوك الحرب وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني، مجلة هيروودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 3، 2021، ص 199 – 200.
- (32) حيدر كاظم عبد علي و نصر محمد علي و مجيد كجهول درويش، التزامات الدولة في حماية الاسر في وقت السلم و اثناء النزاعات المسلحة، دراسة قانونية و سياسية، جامعة محمد بوقره، العدد 12، 2018، 315 – 320.
- (33) نايف احمد ضاحي و عمر عباس خضير، مساهمة اللجنة في حماية الدولية للصليب الاحمر في حماية المفقودين، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين – المانيا، العدد 16، 2019، ص 13.
- (34) محمد بسيوني، الاطار العرفي للقانون الانساني الدولي (التدخلات والثغرات والغموض)، القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ص 83.
- (35) ابو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين و الاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1998، ص 15.
- (36) جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الانسان دراسات في القانون الدولي و الشرعية الإسلامية، القاهرة، ط 1، 1999، ص 125.
- (37) عبد الكريم عوض، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 128.
- (38) داوود منصور، مبادئ و سلوك الحرب وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني، مصدر سبق ذكره، ص 204 – 205.
- (39) مصطفى الفيلالي، حقوق الانسان الروى العالمية و الإسلامية والعربية، مركز دار الوحدة للدراسات العربية، بيروت، ط 1، 2005، ص 14.
- (40) عبد العزيز سرحان، النظام القانوني للعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، 1974، ص 31.
- (41) صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2009، ص 235 – 240.
- (42) ليلي نكولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2011، ص 21.
- (43) حسين علي، سيادة الدول بين تسييس القانون و قنونه السياسية، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2009، ص 45.
- (44) الياس ابو جودة، الامن البشري وسيادة الدول، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ط 1، 2008، ص 94.

- (45) رقيب جاسم الحماوي، تطور وظائف الامم المتحدة واثرها على سيادة الدول، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1، 2013، ص13.
- (46) حيدر كاظم عبد علي، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2018، ص171.
- (47) سامح احمد متولي، الشخصية القانونية الدولية للجنة الصليب الاحمر، دار النهضة العربية، ط1، 2018، ص352.
- (48) فريست كالهوفن و ليزايت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الانساني، ترجمة: احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2004، ص81.
- (49) عبد السلام حسين العنزي، ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية و صورها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد 2، 2014، ص778.
- (50) حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مصدر سبق ذكره، ص223.
- (51) عبد السلام حسين العنزي، ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية و صورها، مصدر سبق ذكره، ص783.
- (52) فريست كالهوفن و ليزايت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مصدر سبق ذكره، ص80.
- (53) جباله عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غي الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2009، ص36.
- (54) ياسين السيد طاهر، ممارسة مجلس الامن لاختصاصاته الاساسية في ظل النظام الدولي الجديد، المكتبة القانونية، بغدادا، ط1، 2012، ص163.
- (55) لويس شاربونو، المالية التي تواجهها الأمم المتحدة تُعرض العمل الحيوي في مجال حقوق الإنسان للخطر، هيومن رايتس ووتش، فبراير 2024، على الرابط التالي:  
[www.hrw.org/news/2024/02/13/uns-financial-troubles-jeopardize-critical-human-rights-work](http://www.hrw.org/news/2024/02/13/uns-financial-troubles-jeopardize-critical-human-rights-work)
- (56) رشيد حمد العنزي، معتقلو جوانتانامو بين قانون الدولي الانساني و منطق القوة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 2004، ص45.
- (57) عيسى حميد و ندى يوسف، المسؤولية الدولية المترتبة عن الاعداء على حياة الاسرى و المعتقلين، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ط1، 2005، ص123.
- (58) عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص497.
- (59) باتريس رولان و بول تافيرنيه، الحماية الدولية لحقوق الانسان نصوص و مقتطفات، ترجمه: جورجيت الحداد، منشورات عويدات، بيروت، ط1، 2008، ص32.
- (60) احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص16.
- (61) حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مصدر سبق ذكره، ص209.

(62) احمد صبحي العطار، نظرية الخطأ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003، ص116.

## المصادر

### References

#### **First: Arabic books.**

- I. Abu al-Khair Ahmad Attia, *The Protection of Civilians and Civilian Objects During Armed Conflicts (A Comparative Study with Islamic Law)*, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1st ed., 1998
- II. Ahmad Abu al-Wafa, *The General Theory of International Humanitarian Law: In International Law and Islamic Law*, Dar al-Nahda al-Arabiya Publishing, Cairo, 1st ed., 2008
- III. Ahmad Abu al-Wafa, *The Mediator in Public International Law*, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2004
- IV. Ahmad Dawood, *Security Protection of Civilians Under Occupation in International Humanitarian Law*, Akhbar al-Youm Press Publishing, Cairo, 2008
- V. Ismail Abdel Rahman, *Criminal Protection of Civilians in Times of Armed Conflict*, Egyptian General Book Authority, Cairo, Vol. 1, 2007
- VI. Patrice Rolland and Paul Tavernier, *The International Protection of Human Rights: Texts and Excerpts*, translated by Georgette Haddad, Awidat Publications, Beirut, 1st ed., 2008
- VII. Jaafar Abdel Salam, *The International Law of Human Rights: Studies in International Law and Islamic Law*, Cairo, 1st ed., 1999
- VIII. John Keegan, *A History of Wars*, translated by Israa Jamal, 1994
- IX. James Dougherty and Robert Palestgrave, *The Conflict Theory in International Relations*, translated by Walid Abdel Hay, University Foundation for Studies, Beirut, 1985
- X. Hussein Boukara, *Analysis of International Conflicts*, published by Dar Houma, Algeria, 2008
- XI. Hussein Ali, *State Sovereignty between the Politicization of Law and its Political Legislation*, General Syrian Book Organization, Damascus, 2009
- XII. Hussein Ali Al-Duraiddi, *International and Humanitarian Law: Its Birth and Confiscation*, Wael Publishing House, 1st ed., 2012.
- XIII. Haider Kazem Abdul Ali, *Mechanisms for Implementing International Humanitarian Law*, Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon, 1st ed., 2018.

- XIV. *Raqib Jassim Al-Hamawi, The Evolution of the Functions of the United Nations and Their Impact on State Sovereignty, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 1st ed., 2013.*
- XV. *Sameh Ahmed Metwally, The International Legal Personality of the Red Cross Committee, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st ed., 2018.*
- XVI. *Salwa Ahmed Midan, The International Protection of Cultural Property During Armed Conflict, Dar Al-Kotob Al-Qanuniya Publishing House, Egypt, 2011.*
- XVII. *Sherif Atlam, Muhammad Maher Abdel-Wahid, Encyclopedia of the International Humanitarian Law Convention: Official Texts of the Conventions and the States that Ratified and Signed, 1st ed., 2010*
- XVIII. *Sherif Atlam, Muhammad Maher Abdel-Wahid, Encyclopedia of the International Humanitarian Law Convention: Official Texts of the Conventions and the States that Ratified and Signed, International Committee of the Red Cross, 10th ed., 2010*
- XIX. *Sherif Atlam, The Meaning of International Humanitarian Law, Its Historical Development, and the Scope of its Application, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, Cairo, 4th ed., 2004*
- XX. *Salah Al-Din Amer, Armed Popular Resistance in Public International Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, undated, p. 296*
- XXI. *Saleh Zaid Qusayla, Guarantees of International Criminal Protection of Human Rights, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 1st ed., 2009*
- XXII. *Salah al-Din Amer, The Distinction Between Combatants and Non-Combatants, Studies in International Humanitarian Law, 1st ed.*
- XXIII. *Salah al-Din Amer, Armed Popular Resistance in Public International Law, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, no publication year.*
- XXIV. *Amer al-Zamali, The Application of International Humanitarian Law, Studies in International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross, Dar al-Mustaqbal al-Arabi Publishing, Cairo, 1st ed., 2000.*
- XXV. *Abdel Aziz Sarhan, The Legal System of International Relations, Dar al-Nahda al-Arabiyya, 1974.*
- XXVI. *Abdel Aziz Muhammad Sarhan, Public International Law, Dar al-Nahda al-Arabiyya, Cairo, 1980.*
- XXVII. *Abdel Karim Awad, International Human Rights Law, Dar al-Jami'a al-Jadida, 2014.*
- XXVIII. *Ali Sadiq Abu Al-Haif, Public International Law, Mansaj Al-Maaref, Alexandria, 1990, p. 249*
- XXIX. *Omar Saadallah, Encyclopedia of Contemporary International Humanitarian Law, Dar Houma Publishing, Algeria, 2014*

- XXX. Issa Hamid and Nada Youssef, *International Responsibility of Enemies for the Lives of Prisoners and Detainees*, Academic Publication Council, Kuwait University, 1st ed., 2005
- XXXI. Frist Kalshoven and Elisabeth Tesfeld, *Controls Governing Waging War: An Introduction to International Humanitarian Law*, translated by Ahmed Abdel-Aleem, International Committee of the Red Cross, 2004
- XXXII. Carl von Clausewitz, *A Brief History of Wars*, translated by Al-Haitham Al-Ayubi and Akram Dery, Arab Institution for Studies and Publishing, 2nd ed., Beirut, 1988
- XXXIII. Kamal Haddad, *International Conflicts*, Dar Al-Watania for Studies and Publishing, Beirut, 1997
- XXXIV. Laila Nicola Rahbani, *International Intervention: A Concept in the Process of Change*, Al-Halabi Legal, Beirut, 1st ed., 2011
- XXXV. Muhammad Basyouni, *The Customary Framework of International Humanitarian Law (Interventions, Gaps, and Ambiguity)*, International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross
- XXXVI. Muhammad Jassim Al-Hamawi, *The Role of International Non-Governmental Organizations in Protecting Human Rights*, Dar Al-Jami'a Al-Jadida Publishing House, Alexandria, 2013
- XXXVII. Muhammad Hafez Ghanem, *Principles of Public International Law - A Study of Its Fundamental Controls and General Provisions*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2nd ed., 1961
- XXXVIII. Muhammad Abd Al-Azim Al-Shaimi, *International Financing of the Islamic State Organization (ISIS)*, Arab Bureau of Knowledge, Cairo, 2015
- XXXIX. Mahmoud Naguib Hosni, *International Criminal Law*, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1989
- XL. Mustafa Al Filali, *Human Rights: Global, Islamic, and Arab Perspectives*, Dar Al Wahda Center for Arab Studies, Beirut, 1st ed., 2005
- XLI. Nayef Ahmed Dahi and Omar Abbas Khudair, *The Contribution of the International Committee of the Red Cross to the Protection of Missing Persons*, Journal of Political Science and Law, Arab Democratic Center, Berlin, Germany, Issue 16, 2019
- XLII. Elias Abu Jaoude, *Human Security and State Sovereignty*, Al-Moussassa University Press for Studies, Publishing, and Distribution, Beirut, 1st ed., 2008



- XLIII. *Yassin Al-Sayed Taher, The Security Council's Exercise of its Basic Powers in Light of the New International Order, Legal Library, Baghdad, 1st ed., 2012*

**Second: Journals and Periodicals.**

- I. *Amal Yazigi, Non-International Armed Conflicts: Between Civil War and Non-International Armed Conflict: Basic Concepts, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Damascus University, Issue 1, 2018, p. 281*
- II. *Daoud Mansour, Principles and Conduct of War According to the Rules of International Humanitarian Law, Herodotus Journal of Humanities and Social Sciences, Issue 3, 2021*
- III. *Rashid Hamad Al-Anzi, Guantanamo Detainees: Between International Humanitarian Law and the Logic of Force, Law Journal, Kuwait University, Issue 4, 2004, p. 45*
- IV. *Abdul Salam Hussein Al-Anzi, "The Nature and Forms of Non-International Armed Conflicts," Journal of Law for Legal and Economic Research, Faculty of Law, Alexandria University, Issue 2, 2014, p. 778.*

**Third: International Declarations and Agreements :**

- I. *The 1949 Geneva Conventions.*
- II. *The 1977 Additional Protocol II to the 1949 Geneva Conventions.*
- III. *Common Article 3 of the Four Geneva Conventions of 1949.*
- IV. *The 1868 St. Petersburg Declaration.*
- V. *The 1990 Declaration on International Humanitarian Law Relating to Hostilities in Non-International Armed Conflicts.*

**Fourth: Thesis and Dissertations :**

- I. *Jabala Amar, "The Scope of Application of International Protection for Victims of Non-International Armed Conflicts," unpublished master's thesis, Faculty of Law, Hadj Lakhdar University, Algeria, 2009.*
- II. *Friday February, "Protection of Civilians and Civilian Objects in Time of War," unpublished doctoral dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 2003.*

**Fifth: Websites :**

- I. *Louis Charbonneau, UN Financial Crisis Endangers Vital Human Rights Work, Human Rights Watch, February 2024.*